قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
٤٠/١٠٦	٢٦٤٦/ل/د١/٢٠١٩م لعام ١٤٤١هـ	١٤٤١/٠٣/٠٦هـ الموافق ٢٠١٩/١١/٠٣م
نوع الدعوى	التصنيف	سبب النهائية
مدنية	خدمات المحافظ الاستثمارية	فوات موعد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى اللجنة بصحيفة دعوى في تاريخ ١٤٤٠/٠٤/٢٣هـ ضد الشركة المدعى عليها، وجاء فيها ما نصه: "كانت لدي تسهيلات من الشركة المدعى عليها بمبلغ (٥٠٠) ألف ريال، وعند انخفاض التغطية، طلب مني بدعم المحفظة بمبلغ مالي أو أسهم، فقمت بتحويل (٦٠٠٠) سهم لشركة (أ) من محفظتي الأخرى لتعديل التغطية. وبعد ذلك أتت أزمة النفط فقمت ببيع أسهم شركة (أ) بمبلغ (٢٢٨٦٠٠) ريال، فقامت الشركة المدعى عليها بسحب المبلغ كاملاً (أي أن نصف التسهيلات تغطت)، وفي نفس اليوم بعت (٨٥٣٦) سهم من شركة (ب) بمبلغ (٦٢٢٨٥٦) ريال، فقامت الشركة المدعى عليها بسحب التمويل كاملاً (٥٠٠ ألف ريال)، وتركو لي مبلغ (٣٤٧٩٢٣) ريال، وهذا المبلغ المتبقي لي ولم يكن لهم حق في ذلك ما دام أنني غطيت نصف التسهيلات بعد ذلك قمت أضارب بما تبقى من المال حتى وفقني الله إلى إرجاع المحفظة بمبلغ (٧٧٢٥٠٥) ريال وهذا الكشف مرفق يبين لكم ذلك، وفي اليوم الثاني وجدت المبلغ الموجود في المحفظة (٦٠٠) ألف ريال، وعند سؤال الموظف قال: 'لقد دخلت في المارجن'، فقلت له سوف أقدم شكوى ضدكم على هذا التلاعب، وبعد أسبوع قام الموظف بتقديم استقالته وغادر المملكة . الطلبات: أرجو مراجعة محفظتي من تاريخ ٢٠١٤/١٢/١٦م، بيعاً وشراءً وسحوبات، حتى يبين لكم حجم الضرر الذي وقع علي، وأرجو منكم إرجاع حقي".

وتم تزويد الشركة المدعى عليها بنسخة من صحيفة الدعوى ومرفقاتها في تاريخ ١٤٤٠/٠٥/٠١هـ مع طلب جوابها عنها، فوردت اللجنة مذكرةٌ جوابيةٌ من وكيل الشركة المدعى عليها في تاريخ ١٤٤٠/٠٧/٢٠هـ، جاء فيها ما نصه: "إشارة إلى التبليغ بصحيفة الدعوى الوارد إلينا بتاريخ ٢٠١٩/٠٣/١٤م، ورداً على ما جاء في الدعوى تتقدم الشركة المدعى عليها بالدفوع التالية: ١- بتاريخ ٢٠١٢/٠٧/١٦م، تم منح المدعي تسهيلات ائتمانية للتداول بسوق الأسهم السعودي بمبلغ (٥٠٠) ألف ريال مقابل تغطية ٢٠٠٪ وفق اتفاقية التسهيلات المبرمة بين المدعي والشركة المدعى عليها المؤرخة ٢٠١٢/٠٧/١٦م. ٢- بتاريخ ٢٠١٤/١١/٠٤م تم إخطار المدعي بأن نسبة

التغطية قد انخفضت من (٢٠٠٪ إلى ١٧٥٪)، وأنه يتعين عليه زيادة الأسهم المودعة أو إيداع مبالغ نقدية لرفع نسبة التغطية. ٣- بتاريخ ٢٠١٤/١٢/٠١م تم إخطار المدعي بأن نسبة التغطية قد انخفضت إلى ١٥١٪، وأنه يتعين عليه زيادة الأسهم المودعة أو إيداع مبالغ نقدية لرفع نسبة التغطية. ٤- بتاريخ ٢٠١٥/٠٧/٢٦م تم إخطار المدعي بأن نسبة التغطية قد انخفضت إلى ١٧٤٪، وأنه يتعين عليه زيادة الأسهم المودعة أو إيداع مبالغ نقدية لرفع نسبة التغطية. ٥- بتاريخ ٢٠١٥/٠٩/٠١م وصلت نسبة التغطية إلى ١٥٨٪، وبناءً عليه وبتاريخ ٢٠١٥/٠٩/٠٨م وقّع المدعي على نموذج لإعطائه فترة سماح بعدم تسييل المحفظة كما قام المدعي في ذات التاريخ بتوقيع خطاب خطي يفيد بتغطية العجز والانخفاض الحاصل بالمحفظة خلال مدة أقصاها (١٠) أيام. ٦- بعد انتهاء فترة السماح وحيث لم يستطيع المدعي تغطية الانخفاض الذي طرأ على محفظته قام المدعي بنفسه وبإرادته الحرة السليمة بتسييل محفظته لتغطية التسهيلات، مرفق صورة من خطاب المدعي يفيد بأنه باع الأسهم بخسارة وقام بسداد مبلغ قدره (٥٠٠,٠٠٠) ريال كامل قيمة التسهيلات. ٧- أن موضوع الدعوى نزاع بشأن تسهيلات مصرفية بين المدعي والشركة المدعى عليها واستناداً إلى المادة (٣١) من نظام المرافعات الشرعية والمادة (١٢) من اتفاقية التسهيلات المبرمة بين المدعي والشركة المدعى عليها والمؤرخة في ٢٠١٢/٠٧/١٦م تدفع الشركة المدعى عليها بعدم اختصاص لجنتكم الموقرة ولائياً بنظر الدعوى حيث أن الاختصاص في نظر هذه الدعوى ينعقد للجنة تسوية المنازعات المصرفية. ٨- إن موضوع الدعوى نزاع بشأن تسهيلات مصرفية بين المدعي والشركة المدعى عليها، وبالتالي فإن الدعوى مقامة على غير ذي صفة. واستناداً إلى ما تقدم تطلب الشركة المدعى عليها من اللجنة رد الدعوى وإلزام المدعي بأتعاب المحاماة مبلغ قدره (١٠٠,٠٠٠) ريال".

وتم تزويد المدعى بنسخة من هذه المذكرة الجوابية في تاريخ ١٤٤٠/٠٧/٢٣هـ مع طلب جوابه عنها.

وفي تاريخ ١٤٤٠/٠٧/٢٥هـ عقدت اللجنة جلسة لنظر الدعوى، حضرها المدعي، وحضرها وكيل الشركة المدعى عليها. وبعد افتتاح الجلسة توجهت اللجنة بسؤالها للمدعي هل لديه مزيد بيان عن دعواه؟ فأجاب بنعم، وقدم مذكرة مكونة من صفحة واحدة، وعليه قررت اللجنة إيداعها في ملف الدعوى، وتزويد وكيل الشركة المدعى عليها بنسخة منها. وبسؤال المدعي عن السند النظامي الذي يقيم دعواه على أساسه في مواجهة الشركة المدعى عليها، أجاب بأنه قد وضح ذلك في صحيفة الدعوى. وبسؤاله عن تحديد الضرر الناتج عن سحب أمواله من قبل المدعى عليها على وجه الدقة، أجاب بأن الضرر مادي بسحب مبلغ قدره (٢٢٨,٥٠٠) ريال، ومبلغ قدره (٢٧٤,٩٣٣) ريالاً، إضافة إلى مبلغ قدره (٣٤٣٣) ريالاً، أي أن الضرر الذي أصابه يتمثل في سحب مبلغ التسهيلات بالكامل.

وبسؤاله عن حصر طلباته في مواجهة الشركة المدعى عليها وتفصيلها بشكل دقيق، أجاب بأنه يطلب تعويضه من الشركة المدعى عليها بحسب ما تراه اللجنة. وبسؤال وكيل الشركة المدعى عليها هل لديه ما يود أن يضيفه خلاف ما هو وارد في المذكرة الجوابية رداً على صحيفة الدعوى المقدمة من موكلته؟ أجاب بأنه يكتفي بما هو وارد فيها مع طلب تمكينه من حقه في الرد على المذكرة المقدمة من المدعي في هذه الجلسة. وبسؤاله عن تزويد اللجنة بكشف الحساب الاستثماري لمحفظة المدعي محل الخلاف مبيناً فيه عمليات البيع والشراء والسحوبات والأرباح والرصيد النقدي من تاريخ ٢٠١٤/٠٧/٠١م (تاريخ تحرير الاتفاقية) إلى تاريخه، مع تقديم بيان بالمبلغ المستحق على المدعي فيما يخص تغطية التسهيلات وفقاً للاتفاقية المبرمة معه، وتبيان سبب خصم مبلغ (١٧٢,٥٠٥) ريال كما جاء في صحيفة دعوى المدعي، أجاب بطلب منحه مهلة للعودة إلى موكلته وذلك خلال أسبوعين من تاريخ هذه الجلسة، وعليه قررت اللجنة منحه هذه المهلة للوفاء بما طلب منه، إضافة إلى الرد على المذكرة المقدمة من المدعي في هذه الجلسة، وبذلك اختتمت الجلسة.

وقد جاء في المذكرة الجوابية المقدمة من المدعي في جلسة النظر ما نصه: "١- عندما انخفضت التغطية طلب مني تعزيز المحفظة بمال أو أسهم، وفي تاريخ ٢٠١٤/١٢/١٦م بعت (٦٠٠٠) سهم شركة (أ) بمبلغ (٢٢٨,٥٠٠) ريال وقامت الشركة المدعى عليها بسحب المبلغ كاملاً أي أنني غطيت نصف التسهيلات تقريبا بمعنى أن الشركة المدعى عليها باقي لها من التسهيلات (٢٧١,٥٠٠) ريال وهذا المبلغ مغطى حيث يوجد (٨٥٣٦) سهم (ب). ٢- وفي نفس التاريخ ٢٠١٤/١٢/١٦م بعت أسهم (ب) (٨٥٣٦) بمبلغ (٦٢٢,٨٥٦) ريال، وقامت الشركة المدعى عليها بسحب مبلغ (٢٧٤,٩٣٣) ريال أي أنه سحب مبلغ التسهيلات كاملة وعليها زيادة (٣٤٣٣) من دون وجه حق في ذلك. ٣- تركت الشركة المدعى عليها لي مبلغ (٣٤٧,٩٣٢) ريال، والمبلغ الصحيح يكون (٣٥١,٣٥٦) ريال وبسؤال الموظف الشركة المدعى عليها قال لي قد حصل خلل في النظام في هذا اليوم. ٤- وكان المبلغ المتبقي في المحفظة (٣٤٧,٩٢٣) ريال قمت بالمضاربة بهذا المبلغ حتى وصل إلى (٧٤٩,٠٠٠) ريال وهذا المبلغ يخصني أنا وليس للشركة المدعى عليها فيه أي شيء وفي يوم لا أذكر التاريخ سألت الوسيط عن رصيد المحفظة قال لي (٦٠٠) ألف ريال قلت له كيف هذا ورصيد المحفظة (٧٤٩,٠٠٠) ريال، قال هذا الموجود ذهبت فوراً إلى المسئولين عن محافظ والتسهيلات قالوا لي لقد دخلت في المارجن ولم يعطوني نتيجة لما حصل قلت لهم سوف أقدم شكوى قدمت على هيئة سوق المال بعد فترة قصيرة سألت عن موظف البنك قالوا لي لقد استقال من البنك وسافر إلى خارج المملكة، وكذلك الموظف الآخر انتقل من البنك وكذلك الموظف الثالث انتهت خدماته ولم أجد من يفسر لي الذي حدث بهذا أنا أطالب الشركة المدعى عليها بتعويضي عن

الأضرار التي حصلت لي وتتبع محفظتي من تاريخ ٢٠١٤/١٢/١٦م بيعاً وشراءً وسوف يتبين لهم صحة كلامي هذا".

وفي تاريخ ١٤٤٠/٠٨/١٠هـ وردت اللجنة مذكرةٌ جوابيةٌ من وكيل الشركة المدعى عليها، جاء فيها ما نصه: "إشارة إلى الجلسة القضائية التي عقدت بتاريخ ٢٠١٩/٠٤/٠١م ورداً على ما جاء في مذكرة المدعي المسلمة لنا خلال الجلسة، وإجابة على استفسارات اللجنة الموقرة، تود الشركة المدعى عليها الإفادة بما يلي: ١- تتمسك الشركة المدعى عليها بكافة دفوعها المقدمة بموجب مذكرتها المؤرخة في ٢٠١٩/٠٣/٢٥م. ٢- بتاريخ ٢٠١٤/١١/٠٤م انخفضت نسبة التغطية إلى ١٧٥٪ وتم إخطار المدعي بموجب الخطاب المرسل إليه لحثه على رفع التغطية حيث في حينه كان إجمالي المستغل من التسهيلات مدين بمبلغ قدره (٥٠٣,٤٣٣/٨٧) ريال (تجاوز الحد بمبلغ قدره (٣,٤٣٣/٨٧) ريال الذي يمثل عمولات هامش الربح للبنك). ٣- بتاريخ ٢٠١٤/١٢/١٦م قام المدعي ببيع عدد (٦٠٠٠) سهم (أ) بإجمالي مبلغ قدره (٢٢٨,٥٠٠/٥٦) ريال، ومن حصيلة البيع تم تخفيض الرصيد المستغل وأصبح الرصيد مدين بمبلغ قدره (٢٧٤,٩٣٣/٣١) ريال. ٤- بتاريخ ٢٠١٤/١٢/١٦م قام المدعي ببيع عدد (٨٥٣٦) سهم (ب) بإجمالي مبلغ قدره (٦٢٢,٨٥٦/٩٤) ريال وحيث أن الرصيد المستغل من التسهيلات كان مدين بمبلغ قدره (٢٧٤,٩٣٣/٣١) ريال أصبح الرصيد دائن بمبلغ (٣٤٧,٩٢٣/٦٣) ريال. ٥- زعم المدعي بأنه من المفترض أن يكون الرصيد دائن بمبلغ قدره (٣٥١,٣٥٦/٠٠) ريال بدلاً من مبلغ (٣٤٧,٩٢٣/٠٠) ريال وهذا غير صحيح حيث أن الفرق في الرصيد هو عباره عن هامش الربح المستحق للبنك مبلغ قدره (٣,٤٣٣/٠٠) ريال وفق ما تم توضيحه في البند رقم (٢). ٦- مرفق كشف الحساب الاستثماري لمحفظة المدعي رقم (- -) عن الفترة من ٢٠١٤/٠٧/٠١ حتى ٢٠١٩/٠٤/٠٧م مبيناً فيه كافة العمليات التي تمت على الحساب. ٧- أما بشأن زعم المدعي خصم مبلغ (١٧٢,٥٠٥/٠٠) ريال كما جاء في صحيفة دعواه حيث قال: (بعد ذلك قمت أضارب بما تبقى من المال حتى وفقني الله إلى إرجاع المحفظة بمبلغ (٧٧٢,٥٠٥/٠٠) ريال، وهذا الكشف مرفق يبين لكم ذلك، وفي اليوم الثاني وجدت المبلغ الموجود في المحفظة (٦٠٠) ألف ريال. ونرد عليه من خلال كشف الحساب الذي أرفقه بلائحة دعواه حيث يتضح من الكشف (ملخص حسابات العميل) أن قيمة المحفظة مع المرهون مبلغ قدره (٧٧٢,٥٠٥/٩٠) ريال، وذلك يعني أن مبلغ (٧٧٢,٥٠٥/٩٠) ريال = حد التسهيلات (٥٠٠,٠٠٠/٠٠) ريال + (٢٧٢,٥٠٥/٩٠) ريال. واستنادا إلى ما تقدم تطلب الشركة المدعى عليها من اللجنة الموقرة رد الدعوى وإلزام المدعي بأتعاب المحاماة مبلغ قدره (١٠٠,٠٠٠) ريال".

وتم تزويد المدعى بنسخة من هذه المذكرة في تاريخ ١٤٤٠/٠٨/١١هـ مع طلب جوابه عنها، فوردت اللجنة مذكرةٌ جوابيةٌ منه في تاريخ ١٤٤٠/٠٩/٠٤هـ، جاء فيها ما نصه: "إلحاقاً للدعوى المقامة ضد الشركة المدعى عليها نفيدكم بالآتي: أ- المخالفة الأولى: تناقض بين تاريخ الاتفاقية وتاريخ العقد. ب- المخالفة الثانية: على أي أساس يتم منحي تسهيلات ٥٠٠ ألف ريال أليس ذلك بضمان محفظتي الاستثمارية، وهنا تكمن المشكلة حيث لم يذكر قيمة المحفظة عند إبرام العقد لا السيولة المالية ولا عدد الأسهم الموجودة فيها، وهذه مخالفة قانونية. ت- إشارة الى رد الشركة المدعى عليها بشأن خلاف التغطية، ليس هناك خلاف وهذا مردود عليهم لأني قمت بالتغطية بمحض إرادتي. ث- وما تبقى موجود في صحيفة الدعوى المرفقة بالخطاب الثاني وكنت أتوسل إليهم لتوضيح ما سبق ذكره في هذه الدعوى".

وفي تاريخ ١٤٤٠/٠٩/٠٧هـ وردت اللجنة مذكرةٌ جوابيةٌ من المدعي، جاء فيها ما نصه: "أولاً: بداية تاريخ اتفاقية التسهيلات الممنوحة للعميل في ٢٠١٢/٠٧/١٦م وتاريخ إنشاء العقد في ٢٠١٤/٠٧/٠١م أي بفارق سنتان لهذا فإن الاتفاقية باطلة نظاماً حسب القانون لأنه تحوم حولها شكوك مغلوطة، وأني أترك ذلك للجنتكم الموقرة بغرض عقوبة لهذا التلاعب الواضح. ثانياً: صفحة ٢ من الاتفاقية ٦- ١ يقوم البنك برهن أسهم شركات محلية مقبولة للبنك لا تقل قيمتها السوقية عن مبلغ التسهيلات الممنوحة للعميل والتي تمثل ٥٠٠ ألف ريال وهنا الشركة المدعى عليها لم تذكر أسهم الشركات الموجودة في المحفظة ولا السيولة المالية في محفظة العميل في ذلك التاريخ علماً أن المحفظة يوجد بها ٩٧٠ ألف ريال قامت الشركة المدعى عليها متعمدة برهن كامل المحفظة دون وجه حق أي ضعف التسهيلات ولم تحرر لي المبلغ الزائد عن التسهيلات الذي يمثل ٤٧٠ ألف ريال، ولم أستثمر هذا المبلغ في السوق، وهذه مخالفة قانونية خطيرة جداً حيث أن الشركة المدعى عليها هي السبب الرئيسي في ضياع هذا المبلغ بانخفاضات التغطية التي حصلت في المحفظة، وإنني أطالب الشركة المدعى عليها برد مبلغ ٤٧٠ ألف ريال، ونسبة فوائد طيلة السنوات الماضية من تاريخ بداية التسهيلات وحتى انتهائها ومرفق صورة للمحفظة توضح موجودات المحفظة ذات التاريخ ٢٠١٦/٠٩/٠٨م وهنا أفوض الله ثم لجنتكم الموقرة النظر بعين الخبير الثاقبة في هذا الأمر والله يحفظكم. ثالثاً: أنا لم أخل ببنود التغطية حيث قمت بتحويل ٦٠٠٠ سهم لشركة (أ) من محفظتي الأخرى إلى محفظة التسهيلات لتغطية الأولى ثم حدث أزمة النفط وانخفضت التغطية مرة ثانية، قمت ببيع ٦٠٠٠ سهم لشركة (أ) بمبلغ (٢٢٨٥٠٠) ريال، قامت الشركة المدعى عليها بسحب هذا المبلغ فوراً وهذا ليس عندي اعتراض عليه حيث أني غطيت نصف التسهيلات تقريباً، وكان المتبقي من التسهيلات (٢٧١٨٥٦) ألف ريال وفي نفس اليوم ٢٠١٦/١٢/١٦م بعت أسهم

(ب) بمبلغ (٦٢٢٨٥٦) ألف ريال قامت الشركة المدعى عليها بسحب (٢٧١٤٩٩) ألف ريال، وعليه مبلغ (٣٤٣٣) ريال تقول الشركة المدعى عليها أن هذا المبلغ هامش ربح وعمولات، وهنا ارتكبت الشركة المدعى عليها خطأ فادح حيث أنها سحبت التسهيلات كاملة مع هامش الربح السنوي والسنة المالية لم تنتهي بعد كانت الشركة المدعى عليها حريصة على أموالها وليس للعميل حق.

رابعاً: الرصيد المتبقي في المحفظة (٣٤٧٩٢٣) ألف ريال أليس من العدل أن يكون مقابله من التسهيلات مبلغ (٣٤٧٩٢٣) ألف ريال كما في الصفحة ٦- ١ يرتهن للبنك أسهم تعادل قيمتها السوقية الممنوحة للعميل أي أن الذي ينطبق للشركة لا ينطبق للعميل، وإني أرجو من اللجنة الموقرة إلزام الشركة المدعى عليها بكشف سيولة المحفظة عند إقفال ذلك اليوم ٢٠١٤/١٢/١٦م.

خامساً: أما عن رصيد المحفظة الذي ذكر في المذكرة الأولى أنه كان (٧٧٢٥٠٥) ألف ريال، وفي اليوم الثاني سألت الوسيط كم رصيد المحفظة قال (٦٠٠) ألف ريال قلت يا أخي تأكد قال هذا الموجود ذهبت إلى الموظف قال لقد دخلت في المارجن ولا أعلم ما هو المارجن ثم بعد ذلك قال لي لقد حصل عطل في النظام في هذا اليوم، وهو سبب المشكلة قلت سوف أقدم فيكم شكوى ولم تكلف الشركة المدعى عليها نفسها في حينه توضيح ذلك للعميل إن كان له حق بأخذه وإن كان غير ذلك فليس هناك مشكلة وإني زودتكم بصورة من المحفظة تاريخها ٢٠١٦/٠٧/٣١م أي أني لم أفتري على الشركة المدعى عليها، أرجو من لجنتكم مراجعة ما قبل وما بعد هذا التاريخ للمحفظة وبالتفصيل".

وتم تزويد الشركة المدعى عليها بنسخة من هذه المذكرة في تاريخ ١٤٤٠/٠٩/٠٩هـ مع طلب جوابها عنها، فوردت اللجنة مذكرةٌ جوابيةٌ من وكيل الشركة المدعى عليها في تاريخ ١٤٤٠/٠٩/١٤هـ، جاء فيها ما نصه: "إشارة إلى التبليغ بمذكرة المدعي الوارد إلينا بتاريخ ٢٠١٩/٠٥/١٤م ورداً على ما ورد في مذكرة المدعي تتقدم الشركة المدعى عليها بالدفوع التالية:

١- تم إبرام أول اتفاقية لمنح المدعي تسهيلات للتداول في الأسهم بتاريخ ٢٠١٢/٠٧/١٦م، وكانت الاتفاقية تجدد سنوياً بناءً على رغبة المدعي وذلك حتى آخر اتفاقية كانت بتاريخ ٢٠١٥/٠٧/٠٦م أما ادعاؤه بأن تاريخ إنشاء العقد في ٢٠١٤/٠٧/٠١م فإن ذلك التاريخ يمثل اتفاقية تجديد تسهيلات وليست بداية التعامل مع المدعي. ٢- وفق اتفاقيات التسهيلات الممنوحة للعملاء لأغراض الاستثمار بضمان الأسهم لا يتم ذكر أسماء الشركات المراد رهنها رهن غير فعلي (أي محفظة مغلقة)، وذلك بسبب أن الأسهم متغيرة بطبيعة الحال وفقا لتداول العملاء (بيع وشراء). ويكتفى فقط بذكر الرصيد المستغل من التسهيلات (إقرار بصحة الرصيد) وفق اتفاقية التسهيلات. ولا صحة لما يدعيه (بأن البنك قام متعمداً برهن كامل المحفظة دون وجه حق أي ضعف التسهيلات ولم يحرر المبلغ

الزائد عن التسهيلات الذي يمثل (٤٧٠) ألف ريال. ٣- تم إلغاء التسهيلات الممنوحة للمدعي بتاريخ ٢٠١٥/١٢/١٣م وبالتالي فإن زعم المدعي بأنه قام بتاريخ ٢٠١٦/١٢/١٦م ببيع أسهم شركة (أ) وأن البنك قد خصم نصف التسهيلات تقريباً فإن هذا الادعاء غير صحيح لأن عملية بيع أسهم شركة (أ) تمت بعد إلغاء التسهيلات بأكثر من سنة. ٤- يزعم المدعي بأنه بتاريخ ٢٠١٦/١٢/١٦م قام ببيع شركة (أ) وأن البنك قد خصم نصف التسهيلات تقريباً وهذا الادعاء جانبه الصواب حيث تم إلغاء التسهيلات الممنوحة للمدعي بتاريخ ٢٠١٥/١٢/١٣م ولم يكن عميل تسهيلات للبنك في تاريخ ٢٠١٦/١٢/١٦م. ٥- رداً على ما جاء في البند رقم (٤) من مذكرة المدعي فإن البنك يمنح العميل حد من التسهيلات (١:١) بحد أقصى للتداول بالأسهم وذلك حسب الوزن الائتماني لكل شركة أو الرصيد النقدي المتوفر في حساب المدعي وذلك مثبت في كشوف حساب محفظة المدعي في ذلك التاريخ والتي تبين القوة الشرائية للمدعي. ٦- رداً على ما جاء في البند رقم (٥) من مذكرة المدعي فإن المدعي لم يحدد التاريخ الخاص برصيد المحفظة وقدره (٧٧٢,٥٠٥/٠٠) ريال. واستناداً إلى ما تقدم تطلب الشركة المدعى عليها من اللجنة الموقرة رد الدعوى وإلزام المدعي بأتعاب المحاماة مبلغ قدره (١٠٠,٠٠٠) ريال".

وتم تزويد المدعي بنسخة من هذه المذكرة في تاريخ ١٤٤٠/٠٩/١٥هـ مع طلب جوابه عنها، فوردت اللجنة مذكرةٌ جوابيةٌ منه في تاريخ ١٤٤٠/٠٩/٢٤هـ، جاء فيها ما نصه: "رداً على ما جاء في مذكرة الشركة المدعى عليها التي تحمل تاريخ ١٤٤٠/٠٩/١١هـ (٢٠١٩/٠٥/١٦)، أولاً: إشارة رقم (١) فإني أقول أن تاريخ الاتفاقية شيء وتاريخ إبرام العقد شيء آخر، وقد ذكرته في ردودي السابقة وقد اطلعتم عليه وإني أترك لكم الأمر في ذلك. ثانياً: إشارة رقم (٢) في رد الشركة المدعى عليها، فإني أقول آمنت بالله الذي يقول للشيء كن فيكون، الشركة المدعى عليها خالفت ما تقول حيث أنها لم تذكر أسماء الشركات الموجودة في محفظة العميل ولا الرصيد المالي الموجود في المحفظة وجعلتها مبهمة لعدم الشفافية في ذلك بل قامت برهن جميع موجودات محفظة العميل التي تساوي ضعف التسهيلات الممنوحة للعميل، وأني أطلب من لجنتكم الموقرة بطلب نسخة من المحفظة عند إبرام العقد بيني وبين الشركة المدعى عليها حتى يتبين لكم صدق ما أقول، وعليه فإني أطلب من لجنتكم الموقرة بإلزام الشركة المدعى عليها برد مبلغ أربعمائة وسبعون ألف (٤٧٠٠٠٠) ريال مع نسبة فوائد طيلة تلك السنوات وكذلك إلزام الشركة المدعى عليها برد مبلغ مائة واثنان وسبعون ألف وخمسمائة وخمسة (١٧٢٥٠٥) ريالات، التي أخذت من محفظتي بحجة المارجن المزعوم وعند سؤالي الموظف المسئول قال لي أنه حصل عطل في النظام في ذلك اليوم، وهو سبب المشكلة هذه وقلت له سوف أقدم شكوى فيكم وبعد عدة أيام سألت عن الموظف، فقالوا لي استقال وسافر إلى

خارج المملكة. وهل يعقل من موظف أجنبي يستقيل من وظيفته إلا أن يكون هناك أخطاء فادحة صارت في مجال عمله. ثالثاً: إشارة إلى (٣) في رد الشركة المدعى عليها، وهنا أقول لقد ارتكبت الشركة المدعى عليها خطأ شنيعاً في حقها حيث قامت الشركة المدعى عليها تتخبط وتخلط الأمور ببعضها عندما تقول أني بعت أسهم شركة (أ) بعد انتهاء التسهيلات بسنة أو أكثر، وهذا غير صحيح وأطلب من لجنتكم الموقرة أن تركزوا على هذه النقطة بالذات حيث أني أعلم أن من يقوم بالردود على الدعوى لا يعلم عن الدعوى شيء، أنا لم أقم ببيع شركة (أ) إلا كي أغطي الانخفاض الحاصل في محفظة التسهيلات، قمت ببيع تلك الأسهم بتاريخ ٢٠١٤/١٢/١٦م وهذا مثبت في نسخة المحفظة لديكم، لهذا أطلب من لجنتكم الموقرة بإعطائي حقي الذي سُلب مني بأخطاء واضحة وضوح الشمس، لهذا أطلب من لجنتكم بفرض مبلغ مالي لا يقل عن مائة ألف (١٠٠٠٠٠) ريال نظير أتعابي ومعاناتي النفسية والجسدية لقيامي بالمحاماة عن نفسي".

وتم تزويد الشركة المدعى عليها بنسخة من هذه المذكرة في تاريخ ١٤٤٠/١٠/٠٨هـ مع طلب جوابها عنها، فوردت اللجنة مذكرةٌ جوابيةٌ من وكيل الشركة المدعى عليها في تاريخ ١٤٤٠/١٠/١٤هـ، جاء فيها ما نصه: "إشارة إلى التبليغ بمذكرة المدعي الوارد إلينا بتاريخ ٢٠١٩/٠٦/١٢م ورداً على ما ورد في مذكرة المدعي تتقدم الشركة المدعى عليها بالدفوع التالية:

١- تتمسك الشركة المدعى عليها بكافة دفوعها المقدمة في هذه الدعوى، علماً بأن مذكرة المدعي الماثلة لم تأتِ بجديد وما هي إلا تكرار لما قدمه في مذكراته السابقة. ٢- رداً على ما جاء في (١) من مذكرة المدعي تؤكد الشركة المدعى عليها بأنه بتاريخ ٢٠١٢/٠٧/١٦م تم إبرام أول اتفاقية لمنح المدعي تسهيلات للتداول في الأسهم وكانت الاتفاقية تجدد سنوياً بناءً على رغبة المدعي حتى آخر اتفاقية كانت بتاريخ ٢٠١٥/٠٧/٠٦م أما ادعائه بأن تاريخ إنشاء العقد في ٢٠١٤/٠٧/٠١م فقد جانبه الصواب حيث بتاريخ ٢٠١٤/٠٧/٠١م قام المدعي بالتوقيع على تجديد اتفاقية التسهيلات وليس بداية التعامل.

٣- رداً على ما جاء في (٢) من مذكرة المدعي تؤكد الشركة المدعى عليها بأنه وفق السياسات واتفاقيات التسهيلات الممنوحة لكافة العملاء لأغراض الاستثمار بضمان الأسهم لا يتم ذكر أسماء الشركات المراد رهنها، وذلك بسبب أن الأسهم متغيرة بطبيعة الحال وفقاً لتداول العملاء (بيع وشراء). ويكتفى فقط بذكر الرصيد المستغل من التسهيلات (إقرار بصحة الرصيد) وفق اتفاقية التسهيلات. ولا صحة لما يدعيه المدعي (بأن البنك قام متعمداً برهن كامل المحفظة دون وجه حق أي ضعف التسهيلات ولم يحرر المبلغ الزائد عن التسهيلات الذي يمثل ٤٧٠ ألف ريال ... ألخ). ٤- بتاريخ ٢٠١٤/١٢/١٦م قام المدعي ببيع عدد (٦٠٠٠) سهم ((أ)) بإجمالي مبلغ قدره

(٢٢٨,٥٠٠/٥٦) ريال ومن حصيلة البيع تم تخفيض الرصيد المستغل وأصبح الرصيد مدين بمبلغ قدره (٢٧٤,٩٣٣/٣١) ريال. واستناداً إلى ما تقدم تطلب الشركة المدعى عليها من اللجنة الموقرة رد الدعوى، وإلزام المدعي بأتعاب المحاماة مبلغ قدره (١٠٠,٠٠٠) ريال".

وتم تزويد المدعي بنسخة من هذه المذكرة في تاريخ ١٤٤٠/١٠/١٥هـ مع طلب جوابه عنها، فوردت اللجنة مذكرةٌ جوابيةٌ منه في تاريخ ١٤٤٠/١٠/٢٠هـ، جاء فيها ما نصه: "أنا لا أقول كلام مكرر بل أقول كلام حقيقي واضح ليس فيه لبس وأستعين بالله وابدأ: ١- على أي أساس تم منحي تسهيلات مبلغ (٥٠٠) ألف ريال، أليس ذلك لضمان محفظة العميل حسب الاتفاقية المبرمة بين العمل وبين الشركة المدعى عليها التي تنص على أن يكون محفظة العميل تحمل أسهم شركات بما يوازي التسهيلات أو رصيد مالي ولكن الشركة المدعى عليها خالفت ذلك أي أنها لم تذكر أي شيء في المحفظة لا رصيد مالي ولا أسهم شركات، وهل هذا كلام صحيح أم لا وللجنتكم الموقرة النظر في ذلك. ٢- أنا محفظتي كانت عند إبرام الاتفاقية تحمل رصيد مبلغ (٩٧٠) ألف ريال، لهذا أطلب من لجنتكم الموقرة طلب نسخة من المحفظة بتاريخ ٢٠١٢/٠٧/١٦م للاطلاع عليها. ٣- خالفت الشركة المدعى عليها نص الاتفاقية المبرمة التي تنص على أن الشركة المدعى عليها ترتهن من العميل أسهم شركات محلية مقبولة لا تقل قيمتها السوقية عن مبلغ التسهيلات، وهنا أيضاً خالفت الشركة المدعى عليها ذلك حيث جعلت الأمر مبهماً، وقامت برهن كامل رصيد المحفظة البالغ (٩٧٠) ألف + (٥٠٠) التسهيلات مجموع ذلك مليون وأربعمائة وسبعون ألف (١٤٧٠٠٠٠) ريال، أي ضعف التسهيلات. ٤- بتاريخ ٢٠١٤/١١/٠٤م تم إخباري بأن نسبة التغطية قد انخفضت إلى ١٧٥٪ مرفق صورة تحمل توقيعي، وهذا صحيح وبالرجوع إلى هذا التاريخ ستجدون أني لم أكن مكشوف التغطية حيث أن رصيد المحفظة أكثر من رصيد التسهيلات بقليل وعليه أطلب من لجنتكم الموقرة طلب نسختين من محفظتي بتاريخ ٢٠١٤/١١/٠٤م وتاريخ ٢٠١٤/١٢/٠١م ستجدون أن كلامي صحيح، وهنا أبين للجنتكم الموقرة أن الشركة المدعى عليها كانت تتسب التغطية على أساس كامل رصيد المحفظة البالغ مليون وأربعمائة وسبعون ألف (١٤٧٠٠٠٠) ريال، وهذا خطأ فادح في حقي وكان المفروض أن تحسب التغطية على أساس (٥٠٠) ألف مقابلها (٥٠٠) ألف حسب الاتفاقية بيني وبينهم، وإذا انخفضت عن ذلك تطالبني بالتغطية. ٥- تقول الشركة المدعى عليها أن العميل قام بسداد مبلغ التسهيلات (٥٠٠) ألف ريال، ولماذا أقوم بسداد كامل التسهيلات والاتفاقية سارية المفعول ولم تنتهي السنة المالية بعد، بل الشركة المدعى عليها هي من قام بأخذ التسهيلات (٥٠٠) ألف كاملة، وكأنها تقول قد أقفلنا الاتفاقية لماذا لأنها أخذت مبلغ التسهيلات (٥٠٠) ألف، وعليه مبلغ (٣٤٣٣) تقول أنها عمولات وهذه مخالفة صريحة لنص

الاتفاقية المبرمة بين الشركة المدعى عليها والعميل والصحيح كان من المفروض أخذ ما هو زيادة عن رصيد محفظة العميل وتترك له الخيار في الاستمرار أم الإنهاء. ٦- رصيد محفظتي بتاريخ ٢٠١٦/٠٧/٣١م مبلغ (٧٧٢٥٠٥) ريال أي سيولة نقدية وليس في المحفظة أسهم بتاتاً، وعند سؤالي الوسيط في اليوم التالي لتاريخ ٢٠١٦/٠٧/٣١م كم رصيد المحفظة، قال لي رصيد المحفظة (٦٠٠) ألف ريال، قلت له تأكد، قال هذا الموجود ولكم الرجوع للتسجيل الصوتي لي أنا والوسيط حتى يتبين لكم ذلك ذهبت فوراً إلى الموظف الذي هو الطرف شرك الثاني في الاتفاقية الذي يمثل الشركة المدعى عليها قال لي لقد دخلت في المارجن وكيف أدخل في المارجن، وأنا لم أبيع أو أشتري وبعد شيء من الارتباك قال لي لقد حصل عطل في النظام في هذا اليوم، وهو سبب المشكلة طيب آمنا بالله ولماذا لم تعيدو الرصيد كما كان (٧٧٢٥٠٥) ريال قلت له سوف أقدم فيكم شكوى لدي هيئة السوق المالية وبعدها استقال الموظف الذي يمثل الطرف الثاني للشركة المدعى عليها وقد نوهت عنه في مذكرتي السابقة. ٧- وبعد هذه المخالفات الصريحة والواضحة أطلب من لجنتكم الموقرة بإلزام الشركة المدعى عليها برد المبلغ الزائد عن التسهيلات البالغ (٤٧٠٠٠٠) ريال الذي رهن دون وجه حق مع ما تراه لجنتكم الموقرة لو استثمر هذا المبلغ طيلة سنوات الاتفاقية، وكذلك إلزام الشركة المدعى عليها برد مبلغ مائة واثنان وسبعون ألف وخمسمائة وخمسة (١٧٢٥٠٥) ريال الذي اختلس من محفظتي بتاريخ ٢٠١٦/٠٧/٣١م ولن أتنازل عن تعويضي ما تراه لجنتكم الموقرة لما حدث لي من أضرار مالية ونفسية وجسدية، ملاحظة: لم أفهم فقرة ٧ من المذكرة الجوابية التي تحمل تاريخ ١٤٤٠/٠٧/١٨هـ".

وتم تزويد الشركة المدعى عليها بنسخة من هذه المذكرة في تاريخ ١٤٤٠/١٠/٢٠هـ مع طلب جوابها عنها، فوردت اللجنة مذكرةٌ جوابيةٌ من وكيل الشركة المدعى عليها في تاريخ ١٤٤٠/١٠/٢٧هـ، جاء فيها ما نصه: "إشارة إلى التبليغ بمذكرة المدعي الوارد إلينا بتاريخ ٢٠١٩/٠٦/٢٣م ورداً على ما ورد في مذكرة المدعي تتقدم الشركة المدعى عليها بالدفوع التالية: ١- تتمسك الشركة المدعى عليها بكافة دفوعها المقدمة في هذه الدعوى من خلال مذكرات الرد على الدعوى ومذكرات الرد على تعقيب المدعي. ٢- أن تعقيب المدعي لم يأتِ بجديد يضاف إلى موضوع الدعوى وما هو إلا تكرار لما قدمه المدعي في مذكراته السابقة. ٣- دأب المدعي على تكرار مذكرات التعقيب في هذه الدعوى حيث قدم عدد (٤) مذكرات تعقيب إضافة إلى المذكرة الأولى لائحة الدعوى أن تكرار مذكرات التعقيب دون جديد يضاف إلى موضوع الدعوى يهدف إلى استنزاف وقت وجهد اللجنة الموقرة والشركة المدعى عليها. وإستناداً إلى ما تقدم تطلب الشركة

المدعى عليها من اللجنة الموقرة رد الدعوى وإلزام المدعي بأتعاب المحاماة مبلغ قدره (١٠٠,٠٠٠) ريال".

وتم تزويد المدعي بنسخة من هذه المذكرة في تاريخ ١٤٤٠/١٠/٢٧هـ مع طلب جوابه عنها، فوردت اللجنة مذكرةٌ جوابيةٌ منه في تاريخ ١٤٤٠/١١/٠٥هـ، جاء فيها ما نصه: "رد على مذكرة الشركة المدعى عليها التي تحمل تاريخ ١٤٤٠/١٠/٢٢هـ، ذكرت الشركة المدعى عليها أن المدعي لم يأت بشيء جديد وأنه يقول كلام مكرر:١- ردي على الشركة المدعى عليها كل ما قدمت من مذكراتي السابقة من دلائل وقرائن وبراهين تثبت التلاعب والتدليس والمغالطات وطمس للحقيقة واللف والدوران لن يمر على اللجنة مرور الكرام، سوف تستخلص من ردودي وردودكم ما يبين لها الحقيقة كاملة. ٢- وأذكر نفسي واللجنة الموقرة أنتم ماذا قدمتم من توضيح للدعوى سوى التهديد والوعيد بإلزام المدعي بدفع أتعاب المحامي الوهمي من أول مذكرة أرسلت لهيئة المنازعات الورقية وأنا أعلم أن المقصود منها هو تخويف المدعي والتراجع عن الدعوى. ٣- وإذا لزم الأمر سوف أوكل محامي ومدقق حسابات وخبير في تداول الأسهم وسوف تكون الأمور واضحة أمامهما، وسوف تكون الشركة المدعى عليها ملزمة بدفع أتعابهما مهما بلغت. أنا أطلب من لجنتكم أني لن أجلس على طاولة التقاضي أمامكم حتى تحضر الشركة المدعى عليها الأشياء التالية: ١- نسخة من محفظتي عند إبرام الإتفاقية ماذا تحمل من رصيد سواء كان رصيد مالي أو أسهم شركات. ٢- نسخة من الإتفاقية ذات التاريخين المختلفة كاملة. ٣- نسخة من محفظتي بتاريخ أول خطاب أرسل لي بالتغطية أي تاريخ ٢٠١٤/١١/٠٣ + تاريخ ٢٠١٤/١٢/٣٠م. ٤- عند قيامي بتحويل ستة آلاف ٦٠٠٠ سهم (أ) من محفظتي الثانية إلى محفظة التسهيلات لكي أغطي الانخفاض المزعوم، احضار نسخة من المحفظة عند إيداع أسهم (أ) بالتاريخ وكم كان رصيد المحفظة في هذا التاريخ. ٥- نسخة من محفظتي بتاريخ ٢٠١٦/٠٧/٣١م ماذا كانت تحمل من رصيد والتسجيل الصوتي لي أنا والوسيط بسؤالي له كم رصيد المحفظة، قال لي (٦٠٠) ألف ريال، قلت له رصيد المحفظة (٧٧٢٥٠٥) ريال، قال هذا الموجود أمامي وما تبقى ذكرته في المذكرات السابقة. ٦- سأكتفي بردودي السابقة وشروحاتي للجنتكم الموقرة حتى يجد جديد".

وتم تزويد الشركة المدعى عليها بنسخة من هذه المذكرة في تاريخ ١٤٤٠/١١/٠٥هـ مع طلب جوابها عنها، فوردت اللجنة مذكرةٌ جوابيةٌ من وكيل الشركة المدعى عليها في تاريخ ١٤٤٠/١١/١٤هـ، جاء فيها ما نصه: "إشارة إلى التبليغ بمذكرة المدعي الوارد إلينا بتاريخ ٢٠١٩/٠٧/٠٨م ورداً على ما ورد في مذكرة المدعي تتقدم الشركة المدعى عليها بالدفوع التالية: ١- تتمسى الشركة المدعى عليها بكافة دفوعها المقدمة في هذه الدعوى من خلال مذكرة الرد

على الدعوى ومذكرات الرد على تعقيب المدعي. ٢- أن تعقيب المدعي لم يأت بجديد يضاف إلى موضوع الدعوى، وما هو إلا تكرار لما قدمه المدعي في مذكراته السابقة. ٣- أعتاد المدعي على تكرار مذكرات التعقيب في هذه الدعوى حيث قدم عدد (٥) مذكرات تعقيب إضافة إلى المذكرة الأولى لائحة الدعوى، أن تكرار مذكرات التعقيب دون جديد يضاف إلى موضوع الدعوى يهدف إلى استنزاف وقت وجهد اللجنة الموقرة والشركة المدعى عليها. وإستناداً إلى ما تقدم تطلب الشركة المدعى عليها من اللجنة الموقرة رد الدعوى وإلزام المدعي بأتعاب المحاماة بمبلغ قدره (١٠٠,٠٠٠) ريال".

وفي تاريخ ١٤٤٠/١٢/٢٧هـ خاطبت اللجنة شركة السوق المالية (تداول) بطلب تزويدها بسجل موجودات محفظة المدعي رقم (- - -) لدى الشركة المدعى عليها للفترة من تاريخ ٢٠١٤/٠٦/٢٥م حتى تاريخ ٢٠١٥/١٢/٣١م، فوردت إجابتها اللجنة في تاريخ ١٤٤١/٠١/٠٤هـ مرافقاً لها السجلات المطلوبة.

وفي ضوء ما سبق، قررت اللجنة الاكتفاء بما تم تقديمه، وحجز الدعوى للدراسة والمداولة، تمهيداً لإصدار قرار فيها.

الأسباب

حيث إن موضوع الدعوى هو خلاف بين مستثمر في سوق الأوراق المالية ووسيط حول سحب مبلغ اتفاقية تسهيلات للتداول بالأسهم، فإن هذه الدعوى تُعَدّ من الدعاوى التي تدخل في اختصاص اللجنة بموجب نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/٣٠) والتاريخ ١٤٢٤/٠٦/٠٢هـ، وتعديلاته.

ومن حيث الموضوع، فإنَّه بتأمل اللجنة في أوراق الدعوى وإجابات الطرفين بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، تبين لها أن المدعي أبرم مع الشركة المدعى عليها اتفاقية تسهيلات ائتمانية لأغراض الاستثمار بضمان أسهم بمبلغ تسهيلات جارٍ مدين قدره خمسمائة ألف (٥٠٠,٠٠٠) ريال وبهامش ربح تورق (٢٪)، وذلك في تاريخ ٢٠١٢/٠٧/١٦م لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد بناءً على تقدير أطرافها، وقد جرى تجديد هذه الاتفاقية، كذلك أبرم طرفا الدعوى اتفاقية أخرى في تاريخ ٢٠١٤/٠٧/٠١م لذات الغرض، ويعترض المدعي على سحب كامل مبلغ التسهيلات بعد انخفاض التغطية، وسحب مبالغ مالية من حسابه الاستثماري، ويطالب بمراجعة محفظته من تاريخ ٢٠١٤/١٢/١٦م بيعاً وشراءً وسحوبات، وباسترداد المبلغ الزائد عن التسهيلات بمبلغ قدره أربعمائة وسبعون ألف (٤٧٠,٠٠٠) ريال، مع التعويض عن ذلك على النحو الوارد في الوقائع، وقد دفعت الشركة المدعى عليها بأن المدعي قام بإرادته بتسييل محفظته لتغطية التسهيلات.

وحيث إنه باطلاع اللجنة على ما تضمنه ملف الدعوى، وعلى سجلات محفظة المدعي، وعلى الكشوفات المقدمة من شركة السوق المالية السعودية (تداول)، تبين لها أنه في تاريخ ٢٠١٤/٠٧/٠١م وقع المدعي على اتفاقية تسهيلات ائتمانية لأغراض الاستثمار بضمان أسهم محلية، متضمنة حد التسهيلات بمبلغ: خمسمائة ألف (٥٠٠,٠٠٠) ريال لغرض الاستثمار في الأسهم المحلية، وبهامش ربح تورق (٢٪)، وقد تضمنت الاتفاقية رهن أسهم شركات محلية مقبولة للبنك لا تقل قيمتها السوقية عن مبلغ التسهيلات الممنوحة للمدعي في محفظته الاستثمارية، وأحقية البنك في بيع هذه الأسهم أو تسييل المحفظة في حال انخفاض نسبة التغطية إلى (١٥٠٪) من التسهيلات الممنوحة.

وحيث إنه باطلاع اللجنة على الاتفاقية المبرمة بين طرفي الدعوى، تبين لها أن الفقرة (٤- ٦) منها أوضحت أنه في حالة انخفاض نسبة التغطية عن نسبة (١٧٥٪) يتعهد العميل فوراً برهن أو إيداع أسهم إضافية أو إيداع مبالغ نقدية في حسابه الاستثماري بما يكفي لرفع نسبة التغطية إلى النسبة المتفق عليها. كذلك أوضحت الفقرة (٥- ٦) من الاتفاقية أنه في حالة انخفاض نسبة التغطية إلى (١٥٠٪) يفوض العميل إلى البنك بموجب هذه الاتفاقية تفويضاً نهائياً لا رجعة فيه بيع الأسهم المرهونة أو المودعة لصالح البنك أو أي جزء من هذه الأسهم بالسعر السائد في السوق في حينه، وأن تحوَّل حصيلة البيع إلى حساب الاستثمار بالوكالة لرفع نسبة التغطية إلى النسبة المتفق عليها أو سداد التسهيلات بالكامل حسبما يراه البنك مناسباً.

وحيث إن الثابت لدى اللجنة من المستندات المرافقة في ملف الدعوى أن الشركة المدعى عليها قامت بإخطار المدعي بخطابها المؤرخ في ٢٠١٤/١٢/٠١م بأن نسبة التغطية انخفضت إلى (١٥١٪)، وبأن عليه أن يقوم بزيادة الأسهم المودعة لديها أو إيداع مبالغ نقدية لتغطية التسهيلات الممنوحة. كذلك تبين للّجنة أن المدعي في ذات التاريخ (٢٠١٤/١٢/٠١م) كان يمتلك (٨,٥٣٦) سهماً في الشركة (ب) بمحفظته الاستثمارية رقم (- - -) لدى الشركة المدعى عليها، وبالرجوع لكشف الحساب الاستثماري تبين أن الرصيد النقدي بنهاية يوم ٢٠١٤/١٢/٠١م كان مديناً بمبلغ وقدره (٥٠٣,٤٣٣,٨٧-) ريالاً، وعليه فقد بلغت نسبة هامش التغطية (١٥٠,٣٤٪)، وذلك من خلال احتساب نسبة التغطية للمدعي عن طريق احتساب كامل قيمة المحفظة من أسهم ونقد التي هي صافي أصول العميل مقسوماً على قيمة التمويل، مضروباً في مائة:

قيمة الموجودات	٧٥٦,٨٨٧,١٢
الرصيد النقدي	-٥٠٣,٤٣٣,٨٧
نسبة الهامش (قيمة الموجودات / الرصيد النقدي) X ١٠٠	١٥٠,٣٤٪

وباطلاع اللجنة على سجلات محفظة المدعي، وعلى الكشوفات المقدمة من شركة السوق المالية السعودية (تداول)، تبين لها أنه في تاريخ ٢٠١٤/١٢/١٦م قام المدعي بتحويل (٦,٠٠٠) سهم من شركة (أ) من محفظته الاستثمارية رقم (- - -) إلى محفظته الاستثمارية رقم (- - -) لدى الشركة المدعى عليها، ومن ثم قام ببيع هذه الأسهم بمبلغ قدره (٢٢٨,٥٠٠,٥٦) ريال، فأصبح

رصيده مديناً بمبلغ قدره (٢٧٤,٩٣٣,٣١-) ريالاً، ثم قام المدعي في التاريخ ذاته (٢٠١٤/١٢/١٦م) ببيع (٨,٥٣٦) سهماً في الشركة (ب) بمبلغ قدره (٦٢٢,٨٥٦,٩٤) ريالاً، وقامت الشركة المدعى عليها بحسم المتبقي من قيمة التسهيلات الممنوحة له البالغة (٢٧٤,٩٣٣,٣١-) ريالاً، وبذلك أصبح رصيد المدعي دائناً بمبلغ قدره (٣٤٧,٩٢٣,٦٣) ريالاً.

وحيث لم يتبين للّجنة إخلال الشركة المدعى عليها بالاتفاقية محل الدعوى، كذلك تبين لها أن سحب الشركة المدعى عليها للرصيد النقدي الناتج عن عمليتي البيع محل الدعوى تم تنفيذاً للاتفاقية المبرمة مع المدعي.

وحيث إن المسؤولية وفقاً للقواعد العامة لا تقوم إلا بتوافر أركانها الثلاثة، من خطأ، وضرر، وعلاقة سببية تربط بينهما، ومتى توافرت هذه الأركان قامت المسؤولية، ورتبت آثارها المتمثلة في تعويض المتضرر. وحيث لم يتبين للّجنة من واقع ملف الدعوى ما يثبت خطأ الشركة المدعى عليها، فإنه لا يمكن للجنة بحث مسؤوليتها، ويتعين بموجبه على اللجنة رفض دعوى المدعي في مواجهتها.

وأما ما طالب به المدعي من تعويضه عن مبلغ (٤٣٣,٣) ريالاً، فقد تبين للّجنة أنه يمثل هامش ربح التورق المحدد بنسبة (٢٪) وفقاً للاتفاقية المبرمة بين الطرفين؛ إذ إن هذا المبلغ يمثل هامش الربح عن شهر أكتوبر وشهر نوفمبر وشهر ديسمبر من عام ٢٠١٤م، بما يتوافق مع ما ورد في الاتفاقية المبرمة بينهما.

وأما فيما يتعلق بباقي اعتراضات وطلبات المدعي في هذه الدعوى المتمثلة في اعتراضه على عدم تضمن الاتفاقيتين محل الدعوى أسماء الشركات الموجودة في محفظته أو الرصيد المتوافر فيها، وعلى رهن جميع موجودات محفظته، وفي طلب تزويده بنسخ كاملة من الاتفاقيتين ذات التاريخين المختلفين تتضمن موجودات محفظته ورصيد الحساب الاستثماري المربوط، فإنه بالاطلاع على الإشعار المرافق لصحيفة الدعوى الصادر عن هيئة السوق المالية برقم (ص/٤/٧/١٨/٧٤٣٣) وتاريخ ١٤٤٠/٠٣/١٠هـ، تبين أنه لم يتضمن هذه الطلبات، الأمر الذي يجعلها غير مستوفية للأوضاع النظامية المقررة وفقاً للفقرة (ز) من المادة الثلاثين من نظام السوق المالية التي تنص على أنه: "لا يجوز إيداع أي شكوى أو صحيفة دعوى لدى اللجنة مالم يتم إيداعها أولاً لدى الهيئة، وما لم يمض على ذلك مدة تسعين يوماً من تاريخ إيداعها، إلا إذا أخطرت الهيئة مقدم الشكوى أو الدعوى بجواز الإيداع لدى اللجنة قبل انقضاء هذه المدة"، ولم يقدم المدعي إلى اللجنة ما يثبت إيداع هذا الطلب ضد الشركة المدعى عليها أمام الهيئة ابتداءً.

وفيما يتعلق بما طالبت به الشركة المدعى عليها من إلزام المدعي بتعويضها عن أتعاب المحاماة في هذه الدعوى، فيجاب عن ذلك بأن المدعي مارس حقه في المطالبة بما يظنه حقاً له في مواجهة الشركة المدعى عليها، الأمر الذي لم تر معه اللجنة الاستجابة لطلبها.

ولما تقدمَ مِن أسبابٍ، وبعدَ المداولةِ نظاماً، قَرَرت اللجنةُ الآتي:

رفض طلبات الطرفين.